

ما يوجبه السقط قبل تبين خلقه من الأحكام في أمه

الدكتورة

منى بنت راجح بن عبد الرحمن الراجح

قسم الفقه - كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - عبده ورسوله، أما بعد: فهذا بحث بعنوان (ما يوجبه السقط قبل تيين خلقه من الأحكام في أمه) قصدت منه حكم ثبوت النفاس في الحمل الساقط قبل تيين خلقه. وحكم انقضاء العدة به.

أهمية الموضوع:

موضوع (ما يوجبه السقط قبل تيين خلقه من الأحكام في أمه) له أهميته للمرأة؛ لأن المرأة حينما يسقط جنينها في الأشهر الأولى من الحمل وقبل تيين خلقه تحار في الدم النازل بعده هل هو نفاس، تترك لأجله الصلاة والصيام؟ وهل تنقضي العدة بسقوطه إن كانت مطلقة أو متوفى عنها.

أسباب اختيار الموضوع:

أهم الأسباب التي دعيتني إلى اختيار الموضوع ما يلي:

- ١- كثرة تساؤلات النساء حول دم سقط الحمل إن لم يتبين شيء من خلقه: هل هو نفاس. وأيضاً حكم الدم النازل قبيل سقوطه.
- ٢- الحاجة إلى توعية الطبيبات برأي الشرع؛ لأن المرأة غالباً ما تسأل الطبيبة عن حكم هذا الدم.
- ٣- أنني لم أجد من توسع - بحسب ما اطلعت عليه - في مسائل السقط قبل تيين خلقه في طور النطفة أو العلقة أو المضغة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد فيما اطلعت عليه دراسة سابقة تناولت دم السقط قبل تبين خلقه، وحكم انقضاء العدة بسقوطه.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة.

التمهيد: في تعريف السقط والجهض، وبيان ما توجبه ولادة الولد من الأحكام في أمه. ويتضمن مسألتين:

المسألة الأولى: تعريف السقط والإسقاط والجهض والإجهاض.

المسألة الثانية: ما يوجبه الولد عند ولادته من الأحكام في أمه.

المبحث الأول: ثبوت النفاس بالسقط قبل تبين خلقه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم ثبوت النفاس به.

المطلب الثاني: ابتداء زمن النفاس فيه.

المطلب الثالث: ما يثبت به النفاس من السقط قبل تبين خلقه في

أحواله المتعددة. ويتضمن ست مسائل:

المسألة الأولى: ما يثبت به النفاس من السقط إذا مات قبل انفصاله .

المسألة الثانية: ما يثبت به النفاس من السقط في كيس الحمل الفارغ.

المسألة الثالثة: ما يثبت به النفاس من السقط عند انفصال بعضه.

المسألة الرابعة: ما يثبت به النفاس من السقط في الحمل خارج الرحم.

المسألة الخامسة: ما يثبت به النفاس من السقط في الحمل العنقودي
المسألة السادسة: ما يثبت به النفاس من السقط في الحمل المتعدد.

المبحث الثاني : انقضاء العدة بالسقط قبل تبين خلقه. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم انقضاء العدة به.

المطلب الثاني: ما تنقضي به العدة من السقط قبل تبين خلقه في
أحواله المتعددة. وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: ما تنقضي به العدة من السقط إذا مات قبل انفصاله.

المسألة الثانية: ما تنقضي به العدة من السقط في كيس الحمل الفارغ .

المسألة الثالثة: ما تنقضي به العدة من السقط عند انفصال بعضه.

المسألة الرابعة ما تنقضي به العدة من السقط في الحمل خارج الرحم.

المسألة الخامسة: ما تنقضي به العدة من السقط في الحمل العنقودي.

المسألة السادسة: ما تنقضي به العدة من السقط في حمل التوائم.

الخاتمة: وتضمن أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعت في دراسة هذين المبحثين منهجاً محدداً أبرز ملامحه ما يلي:

١- الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

٢- بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ- بيان المراد بالمسألة.

ب- تحرير محل النزاع فيها.

ت- ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.

ث- الترجيح، مع بيان أسبابه.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان رقم الآية واسم السورة.

٤- تخريج الأحاديث مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما.

٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

هذا وأسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم،
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: تعريف السقط والجهض وبيان ما توجيه ولادة الولد من الأحكام
في أمه. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف السقط والإسقاط و الجهض الإجهاض.

المسألة الثانية: ما توجيه ولادة الولد من الأحكام في أمه.

المسألة الأولى: تعريف السقط والإسقاط والجهض والإجهاض.

السقط في اللغة: بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات

مشهورات، والكسر أكثرها: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمام

أشهره. وتماها ستة. وأسقطت المرأة ولدها إسقاطاً: ألقتة لغير تمام^(١). وأما الجهنض والجهيضم فهو الولد لغير تمام. وقال بعضهم هو الولد المجهض إذا لم يستين خلقه. وقيل الجهيضم السقط الذي قد تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش^(٢).

وجاء في المعجم الوسيط التفريق بين الإجهاض والإسقاط فقالوا: الإجهاض خروج الجنين من الرحم قبل الشهر الرابع، وأما الإسقاط فهو إلقاء المرأة جنينها بين الشهر الرابع والسابع^(٣).

وأما تعريف السقط في الاصطلاح الفقهي: فإن الحنفية يطلقونه على ما تبين خلقه. وأما إذا لم يبين خلقه فلا يسمى سقطاً، لأنه لا يدري ما هو^(٤). وعرفه المالكية: بأنه ما تسقطه المرأة قبل تمام خلقه^(٥). وعرفه الشافعية بأنه: الولد النازل قبل تمام أشهره وهي ستة أشهر^(٦). وأما الحنابلة فعرفوه: بأنه الولد الذي تضعه المرأة ميتاً أو لغير تمام^(٧).

وفي الاصطلاح الطبي: هو خروج الجنين من الرحم قبل اكتماله وفي وقت لا يستطيع العيش فيه خارج الرحم. إلا أن أهل الطب يسمونه إذا ما حدث خلال الأشهر الثلاثة الأولى بالإجهاض. وأما إذا حدث بعد الشهر الثالث من الحمل ولغاية الشهر السابع يسمى سقطاً أو سقوطاً^(٨). وذكر ابن عثيمين أن المراد به: الحمل إذا سقط من بطن أمه^(٩).

وسأسير في المراد بالسقط في هذا البحث على ما سار عليه المالكية أو على ما ذكره ابن عثيمين أو على ما تعارف الناس عليه من أن المرأة إذا سقط

حملها في الأشهر الخمسة أو الستة الأولى فإنها تقول عن نفسها بأنها سقطت أو أسقطت سقطاً وهي أم شهر أو شهرين أو ثلاثة... الخ.

المسألة الثانية: ما توجبه ولادة الولد من الأحكام في أمه.

يوجب الولد عند ولادته الأحكام التالية في أمه:

١- ثبوت النفاس لها. وقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا وضعت آخر ولد في بطنها فإن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس، لا شك فيه تجتنب فيه الصلاة والصيام والوطء.

٢- انقضاء عدة أمه به، إن كانت مطلقة أو متوفى عنها: اتفق العلماء^(١) على أن وضع الحمل إن كان أكثر من أربعة أشهر من وفاة الزوج ومتى كان بعد الطلاق فإنه تنقضي به العدة عرفت بالوفاة أو بالطلاق أو لم تعرف.

٣- أن الأمة تصير به أم ولد. بلا خلاف عند الفقهاء^(١).

والأحكام السابقة فيما إذا وضعت أمه ولداً لأكثر من أربعة أشهر أي قد تبين خلقه: إلا أنني سأبين حكم ثبوت النفاس وحكم انقضاء العدة بالسقط إن لم يتبين خلقه. وسأترك الحكم الثالث لعدم وجوده في عصرنا. وأغلب حالات الإجهاض وكما يقول الأطباء تحدث في الأشهر الثلاثة الأولى حيث يقذف الرحم محتوياته. وفي الغالب يكون الإجهاض كاملاً، بمعنى أن الرحم يقذف كيس الحمل بما فيه من جنين ومشيمة، ويكون في أغلب حالاته محاطاً بالدم، وقد يكون الإجهاض غير كامل فيطرد الرحم جزءاً مما في كيس

الحمل ويترك جزءاً. وأما الإجهاض بعد الشهر الثالث فيشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية أي الكيس وينزل منها الحمل ثم تتبعه المشيمة^(١٢).

المبحث الأول: ثبوت النفاس بالسقط قبل تبين خلقه.

سأتناول حكم ثبوت النفاس بسقوط الجنين أو السقط قبل تبين خلقه. وسأبين ابتداء زمن النفاس عند ثبوت النفاس بالسقط قبل تبين خلقه. وما يثبت به النفاس من السقط في جميع أحواله، سواء كان واحداً أو متعدداً، أو مات في بطن أمه دون أن يسقط، أو سقط بعضه وبقي البعض الآخر. أو كان الحمل خارج الرحم أو حملاً عنقودياً، أو كان مجرد كيس حمل فارغ.

وبيان ذلك في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: حكم ثبوت النفاس بالسقط قبل تبين خلقه. المطلب الثاني: ابتداء زمن النفاس فيه. المطلب الثالث: ما يثبت به النفاس من السقط قبل تبين خلقه في أحواله المتعددة.

المطلب الأول: حكم ثبوت النفاس بسقوط السقط قبل تبين خلقه:

سأتناول في هذا المطلب حكم ثبوت النفاس بسقوط السقط قبل تبين خلقه وبيان ذلك في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: أطوار الجنين المختلفة. والثانية حكم ثبوت النفاس بسقوط السقط فيها.

المسألة الأولى: أطوار الجنين المختلفة.

يمر الجنين في أول تكوينه بأطواره متعددة هي على التقسيم القرآني

كما يلي:

١ - طور النطفة: النطفة عند أهل اللغة: الماء القليل يبقى في الدلو^(١٣). وقد أطلقها الشرع على امتزاج نطفتي الرجل والمرأة^(١٤). قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا

﴿١٥﴾. ومدة هذا الطور أسبوع، ذلك أن الحيوان المنوي عند الجماع وكما

يذكر الأطباء يتحد مع بيضة المرأة في قناة فالوب، ثم تسير إلى الرحم وحيث تبدأ الخلية الأولى التي يبدأ منها الجنين والتي بدورها تنقسم إلى قسمين ثم إلى أربع ثم إلى ثمان وهكذا حتى تصبح هذه الخلايا أشبه بثمرة التوت، وهي تفعل ذلك أثناء سيرها إلى تجويف الرحم لتعلق به^(١٦)

٢ - طور العلقة: العلق هو الدم الجامد الغليظ، وقيل الجامد قبل أن يبس، والقطعة منه علقة والعلقة دودة في الماء تمص الدم والجمع علق^(١٧)، وقد سمى الله الحمل في هذا الطور بالعلقه حيث قال: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ

عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ

لَحْمًا ثُمَّ أَدْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٥﴾ ﴿١٨﴾.

فهو يشبه الدودة لأنه يعلق بجدار رحم أمه ويتغذى على دمها^(١٩). ويسمي

علماء

الأجنة هذه المرحلة بالعلوق أيضاً، وتبدأ من الأسبوع الثاني وتنتهي بنهاية الأسبوع الثالث من التلقيح^(٢٠). وفي هذا الطور تتصنف الخلايا السابقة إلى ثلاث طبقات: طبقة خارجية يتشكل منها الجلد والحواس والجهاز العصبي، وطبقة داخلية ستنمو منها الأعضاء الداخلية كالمعدة والكبد والكلية والرئتان، وطبقة متوسطة بينهما ستصبح فيما بعد العظم والقلب والشرايين^(٢١).

٣ - طور المضغعة: المضغعة هي القطعة مما يمضغه الإنسان في فيه من اللحم^(٢٢). وقد سمى الله الحمل في الطور الثالث من أطواره بالمضغعة؛ لأن الجنين فيه يشبه شيئاً لاكته الأسنان تماماً وقذفته، ويبدو سطحه من الخارج وقد ظهرت عليه التتوءات أو ما يسميه علماء الأجنة بالكتل البدنية^(٢٣). ومدة هذا الطور ثلاثة أسابيع يبدأ من الأسبوع الرابع وينتهي بنهاية الأسبوع السادس^(٢٤). ومع بداية هذا الطور يبدأ التخليق، وهو ما أكده علماء الأجنة ففي الأسبوع الرابع تبدأ الرئتان والأمعاء والقلب والجهاز البولي وغيرها في النمو. وفي الأسبوع الخامس: يبدأ في النمو الكبد والكلية والزائدة الدودية والبنكرياس والقناة العصبية وتتكون طيات الرقبة والفك السفلي ويتكون الوجه وفتحات الأنف وشبكية العين. وفي الأسبوع السادس: ينقسم القلب إلى غرفتين ويبدأ بالنبض حوالي ١٠٠-١٢٠ نبضة في الدقيقة، وتتكون بعض الغدد والعضلات وتبدأ اللثة وبداخلها جذور الأسنان اللبنية، وتتكون العينان بلونهما ولكن بدون جفون وتتحدد مكان الأنف والأذنين وتظهر نتوءات مكان اليدين والقدمين^(٢٥) وعليه فإن الجنين في هذا الطور يصدق

عليه وصف الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنْكُمْ مَّن يَمُوتُ ۚ وَمِنْكُمْ مَّن يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمَرِ لِكَيْلًا يَعْلَمُ مَن بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٢٦﴾ ﴿﴾ فهي مخلقة من الداخل وغير مخلقة من الخارج، بل كأنها قطعة لحم لاكتها الأسنان وقدفتها.

٤ - طور العظام ومدة هذا الطور أسبوعان^(٢٧) يبدأ من تكون العظام

ويتهي بتكون العضلات، حيث يقول الله فيه: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً

فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا

ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿٢٨﴾ ﴿﴾. ويؤكد

علماء الأجنة أن العظام تتكون في الأسبوع السابع

من التلقيح^(٢٩) وفيه أيضاً يصبح الرأس أكثر انتصاباً والجفنان يغطيان

العينين تقريباً، وقد كانتا مكشوفتين والأذنان الخارجيتان بارزتان. وبدأ شكل

الجنين يشبه الإنسان أكثر. وفي الأسبوع الثامن تكسى العظام بالعضلات، ويتكون سقف الحلق ويبدأ الجنين بتحريك جسمه وأطرافه والقلب ينبض، والمعدة بدأت في إفراز عصارات هاضمة وأما المخ فيعمل ويرسل إشارات وأوامر ويتم تكوين الأعضاء التناسلية الداخلية، إلا أن الأعضاء الخارجية لم تظهر بعد وجلد الجنين رقيق وشفاف وتظهر من خلاله الأوردة. ويبلغ طول الجنين ٣٠ ملم ووزنه ٤ أو ٥ جم و حجم كيس الحمل في حجم بيضة الدجاجة، والسائل المحيط بالجنين يكون من ٥ ملم إلى ١٠ ملم^(٣٠). وبنهاية الأسبوع الثامن أي بعد شهرين من التلقيح تنتهي مرحلة التخليق، حيث تكون جميع الأجهزة والأعضاء قد تخلصت إلا أن الجنين في صورة مصغرة^(٣١). وبانتهاء هذه المرحلة تنتهي المرحلة التي يسميها علماء الأجنة بالمرحلة الجنينية وتبدأ بعدها ما يسمى بالمرحلة الحميلية^(٣٢).

٥ - طور النشأة خلقاً آخر: وتبدأ من الأسبوع التاسع^(٣٣) وهي بداية المرحلة الحميلية عند علماء الأجنة) وتنتهي بنهاية الحمل وبدء الولادة. وفي هذا الطور تنمو وتتميز أجهزة الجنين وأطرافه^(٣٤).

من خلال ما سبق تبين لي أن طور النطفة لا يتجاوز الأسبوع، وأما العلقة فمدتها أسبوعان والمضغة مخلقة وغير مخلقة ثلاثة أسابيع. وبهذا تكون مدة هذه الأطوار اثنين وأربعين يوماً. ويدل عليها حديث حذيفة^(٣٥) بن أسيد الغفاري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب أذكر أم

أثنى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء ، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص^(٣٦). ويظهر لي - والله أعلم - أنه ببلوغ النطفة اثنين وأربعين يوماً يرسل الله الملك فيصور المضغة أي يظهر شكلها الخارجي ويخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها. ويؤيد هذا ما ذكره علماء الأجنة فقد جاء في كتاب الحمل^(٣٧): أن الجنين في الأسبوع السابع: الجفنان يغطيان العينين تقريباً وقد كانتا مكشوفتين حتى الآن. والأذنان الخارجيتان بارزتان ومكتملتان ... وبدأ شكل الجنين يشبه الإنسان أكثر اهـ.

ويدل عليه أيضاً حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: حدثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد....^(٣٨). والمراد من قوله: ثم يكون في ذلك علقة وقوله: ثم يكون في ذلك مضغة : أي في نفس الأربعين يوماً. وهذا بخلاف ما اعتمده فقهاء المذاهب الأربعة من رواية البخاري حيث جاء فيها: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله رزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم

ينفخ فيه الروح...»^(٣٩) ومن هذه الرواية قال فقهاء المذاهب الأربعة بأن طور النطفة أربعون يوماً، وطور العلقة أربعون، وطور المضغة أربعون.

المسألة الثانية: حكم ثبوت النفاس بسقوط السقط قبل تبين خلقه.

اختلف الفقهاء في ثبوت النفاس بسقوط السقط في أطواره المختلفة:

القول الأول: أنه يثبت حكم النفاس بوضع علقة فما فوق. والعلقه عند الفقهاء - وكما سبق بيان ذلك - تكون خلال الأربعين الثانية من الحمل. وإليه ذهب المالكية في المشهور. قال ابن عرفة^(٤٠): النفاس دم إلقاء حمل فيدخل دم إلقاء الدم المجتمع على المشهور اهـ. وجاء في المعونة^(٤١): وتحل - أي المعتدة الحامل - بوضع العلقه والمضغة وما يقع عليه اسم الحمل إلى كمال الخلقه اهـ. وقالوا^(٤٢): إذا أشكل أمر الخارج من الدم هل هو ولد أو دم اختبر بالماء الحار، فإن كان دماً انحل وإن كان ولداً فلا يزيد إلا شدة اهـ. وإذا حلت المعتدة دل هذا على أن ما وضعته حملاً، والدم النازل بعده نفاس. وهو قول الشافعية^(٤٣). قال في فتح العزيز^(٤٤): ولو ألققت علقه أو مضغة، وقالت القوابل إنه ابتداء خلق الأدمي، فالدم الذي تجده نفاس اهـ. وهو رواية عند الحنابلة^(٤٥). قال في الفروع^(٤٦): وعنه: وعلقه - أي يثبت حكم النفاس بوضع علقه -.

والقول الثاني: أنه يثبت النفاس بوضع مضغة غير مخلقة فما فوق، ولا يثبت بما دون ذلك. وهو رواية^(٤٧) عند الحنابلة. قال في الفروع^(٤٨): ويثبت حكمه بوضع شيء فيه خلق إنسان... وعنه: ومضغة اهـ.

والقول الثالث: أنه لا يثبت حكم النفاس إلا إذا تبين شيء من خلقه الأدمي في السقط كيده أو رجله أو رأسه. وإليه ذهب الحنفية^(٤٩)، إلا أنهم قالوا ولا يتبين شيء من خلق الأدمي إلا ببلوغ السقط أربعة أشهر. قال في الاختيار^(٥٠): والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد فتصير به نفساء وتنقضي به العدة اهـ. وقال في الدر المختار: ولا يستبين خلقه إلا بعد مئة وعشرين يوماً اهـ. وهو المذهب عند الحنابلة^(٥١) إلا أنهم قالوا ولا يتبين شيء من خلقه إلا إذا بلغ في الغالب ثلاثة أشهر. وأقل مدة يمكن أن تتبين فيها الخلقة واحد وثمانون يوماً. قال في الإنصاف^(٥٢): يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق إنسان على الصحيح من المذهب. وقال في شرح^(٥٣) منتهى الإرادات: ويثبت حكمه أي النفاس بوضع ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً^(٥٤). وأقل ما يتبين خلقه أحد وثمانون يوماً... وغالبه... ثلاثة أشهر اهـ.

القول الرابع: أنه يثبت حكم النفاس بالإسقاط بتمام أربعة أشهر فأكثر وهو قول عند الحنابلة^(٥٥). قال في الفروع^(٥٦): وقيل بأربعة أشهر ويتوجه أنها رواية مخرجة من العدة وغيرها اهـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلال المالكية والشافعية على ثبوت النفاس بوضع علقه فما فوق دون ما دنها بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضَنْ^{٥٧} وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^{٥٨} وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ^{٥٩} يُسْرًا^{٥٧}﴾ .

وجه الدلالة: أن المرأة إذا أسقطت علقه فما فوق فهذا حمل يدخل في عموم الآية الكريمة: (٥٨).

٢ - ولأنه يعلم بسقوط العلقه فما فوق براءة الرحم (٥٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة في رواية على ثبوت النفاس بوضع مضغة غير مخلقة فما فوق دون ما دونها بما يلي:

١ - أن المضغة حمل. فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي

يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضَنْ^{٥٧} وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^{٥٨} وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ^{٥٩} يُسْرًا^{٥٧}﴾ .

٢ - ولأنه بدء خلق آدمي أشبه ما لو تبين (٦١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الحنفية والحنابلة على ثبوت النفاس بوضع ما تبين فيه شيء من خلق إنسان دون ما دونه بما يلي:

١ - قول الله تعالى ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ

أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِسْرًا ﴿٦٢﴾ .

وجه الدلالة: أنه إذا تبين شيء من خلق إنسان علم أنه حمل، فيدخل في عموم الآية السابقة، وحينئذ تنقضي به العدة، ويكون الدم النازل دم نفاس.

٢ - وعن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد...." (٦٣).

وجه الدلالة: يقول البهوتي (٦٤): إنما يتبين كونه ابتداء خلق آدمي

بكونه مضغة-أي مخلقة-؛ لأن المني قد لا ينعقد، والعلقة قد تكون دماً المنحدر من موضع من البدن، أما المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي اهـ.

٣ - ولأن السقط إذا استبان بعض خلقه فهو ولد، فتتقضي به العدة

ويثبت به النفاس (٦٥).

٤ - ولأن المضغة التي لا صورة فيها أشبه بالدم، فهي مشكوك في

كونها ولد، والعدة لا تنقضي بأمر مشكوك فيه (٦٦).

٥ - ولأن المضغة غير المخلقة لم يتبين بها خلق إنسان، فأشبهت النطفة والعلقة^(٦٧).

٦ - ولأن النطفة أو العلقة أو المضغة التي لا صورة فيها قد تكون مما يخلق منها الولد وقد لا تكون، فلم يثبت أنها ولد لا بالمشاهدة ولا بشهادة القوابل، بخلاف المضغة التي استبان بعض خلقها أو كان فيها صورة خفية إلا أنه بشهادة أهل المعرفة تبين أنها ولد^(٦٨).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - أنه يثبت النفاس بسقوط السقط ونزول الدم بعده، سواء سقط بعد تبين خلقه أو قبل تبينه، وسواء سقط في طور المضغة أو العلقة أو حتى النطفة، إذا علم وثبت أن الساقط حمل. وقد ثبت هذا عندي لما يلي:

١ - أنه بالنظر في أقوال الفقهاء تبين لي أن ثبوت النفاس بالسقط متعلق عندهم بإثبات كونه حملاً، فإذا علم وثبت أنه حمل كان الدم الخارج بعده نفاساً، تخلق أو لم يتخلق. قال الموصلي^(٦٩) من علماء الحنفية: إن أسقطت سقطاً استبان بعض خلقه انقضت العدة، وإلا فلا، لأنه إذا استبان فهو ولد اهـ. وقال الدردير^(٧٠) من علماء المالكية: ولو وضعت علقة وهودم اجتمع وعلامة أنه علقة أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب اهـ. وقال النووي^(٧١) الشافعي: قال أصحابنا لا يشترط في حكم النفاس أن يكون الولد كامل المخلقة ولا حياً، بل لو وضعت ميتاً أو لحمأ تصور فيه صورة آدمي أو لم يتصور وقال القوابل إنه لحم آدمي ثبت حكم النفاس اهـ. وقال البهوتي^(٧٢)

الحنبلي: ولا تنقضي عدة الحامل إلا بوضع ما تصير به أمة أم ولد وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً... وإنما يتبين كونه ابتداء خلق آدمي بكونه مضغاً؛ لأن المني قد لا ينعقد والعلقة قد تكون دماً المنحدر من موضع من البدن. وأما المضغ فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي اهـ. فأقول إنه الآن يمكن طبيياً إثبات أن الساقط حمل وإن لم يتخلق، ذلك أن المرأة إذا أخذت ما سقط منها إلى المستشفى، فإنهم وبسهولة يستطيعون معرفة كونه حملاً أم لا. وعلى فرض أن المرأة لم تستطع إحضار وفحص ما سقط منها، فإنها إذا تيقنت من حملها ثم تأكدت من سقوطه فهو حمل، بل إن تحليل الدم بعد سقوطه مباشرة سيثبت وجود الحمل ثم ستخفض هرمونات الحمل وتصبح المرأة غير حامل.

٢- أن المرأة يطلق عليها أنها حامل منذ الساعات الأولى للتلقيح، ويمكن إثبات حملها طبيياً منذ الأيام الأولى من التلقيح بل ويمكن في هذا الوقت رؤية كيس الحمل عن طريق عمل أشعة بالموجات الصوتية^(٧٣) وبهذا يصدق على المرأة أنها حامل منذ الأيام والساعات الأولى، وتدخل بسقوط حملها في الآية الكريمة: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن". فتنقضي به العدة ويثبت به النفاس.

٣- أن العبرة في ثبوت النفاس ليست في بلوغ السقط تمام أربعة أشهر كما يقول الحنفية، ولا في بلوغه ثلاثة أشهر، كما يقول الحنابلة، ولا في بلوغه العلقه كما يقول المالكية والشافعية بل في إثبات الحمل، والتأكد من سقوطه، ويمكن إثبات ذلك طبيياً وبسهولة.

٤- أن أهل الطب يعتبرون الإجهاض أو الإسقاط في الأشهر الأولى ولادة مصغرة. فيكون الدم النازل بعد انفصال الجنين هو دم نفاس والمرأة المسقطة أو المجهضة نفساء. يقول الطبيب أ.د. سمير عباس^(٧٤): يعتبر الأطباء الإجهاض -وهو عند الأطباء ما يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى- ولادة مصغرة حيث تنزل على المرأة بعض الإفرازات الدموية لعدة أيام (٢-٤ أيام) ثم تطهر، ولا تحتاج الأجهزة التناسلية للمرأة لفترة طويلة كي تسترد نشاطها وعافيتها، وكذلك ليس هناك ضرورة طبية لكي تمتنع المرأة عن ممارسة حياتها الزوجية وواجباتها الدينية لفترات طويلة؛ لأن الرحم لم يتضخم كثيراً بسبب قصر فترة الحمل ولذلك فإن فترة النفاس أيضاً مدتها قصيرة، ويعتبر حدها توقف الدم بغض النظر عن طول أو قصر الفترة إلا في حالات نادرة عندما تبقى داخل الرحم بعض الأغشية أو تحدث التهابات ببطانة الرحم مما يطيل فترة النفاس بسبب امتداد فترة نزول الدم... ويمكن اعتبار الفترة التي ينزل فيها الدم والإفرازات الحمراء هي فترة ما بعد الإجهاض، علماً بأنها في الأحوال العادية لا تتجاوز سبعة أيام اهـ.

٥- أن الفقهاء لم يشبوا النفاس بسقوط الحمل في طور النطفة ، خوفاً من أن يكون منياً لم ينعقد إلا أنه ثبت طبيياً أن المنى أي نطفة الرجل وبيضة المرأة- وإذا شاء الله الحمل- تنعقد منذ الساعات الأولى للحمل. **المطلب الثاني: ابتداء زمن النفاس.**

تساءل كثير من النساء عن الدم النازل قبل أن يسقط السقط- الذي لم يتبين خلقه- وفي أثناء سقوطه. وحيث إن الدم النازل بعد سقوط السقط-

الذي لم يتبين خلقه - هو دم نفاس. فإن السؤال الذي يطرح نفسه متى يبدأ دم النفاس، وهل الدم النازل قبيل سقوط السقط وفي أثناء سقوطه هو دم نفاس؟ والجواب أن يقال: حيث إن الإسقاط في الأشهر الأولى أو الإجهاض ولادة مصغرة عند الأطباء. يقول الطبيب أ.د. سمير عباس^(٧٥): يعتبر الأطباء الإجهاض ولادة مصغرة اهـ. فإن مسألتنا تدخل فيما ذكره الفقهاء عن الدم النازل قبل الولادة لأجلها وفي أثنائها، حيث اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هذا الدم قبل الولادة ولأجلها وفي أثنائها ليس دم نفاس. بل هو دم فساد أو دم استحاضة.

واليه ذهب الحنفية^(٧٦). قال في الهداية^(٧٧): والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة وإن كان ممتداً اهـ. وهو الصحيح من مذهب الشافعية^(٧٨). قال في مغني المحتاج^(٧٩): النفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليس بجيض... بل ذلك دم فساد اهـ. وهو قول الظاهرية^(٨٠). قال في المحلى^(٨١): وكل دم رآته الحامل مالم تضع آخر ولد في بطنها، فليس حيضاً ولا نفاساً، ولا يمنع من شيء اهـ.

وعملوا: بأن دم النفاس إنما يعقب الولد ولا يتقدمه، وإنما هذا الدم من آثار أو بسبب قدوم الولادة^(٨٢).

القول الثاني: أنه دم نفاس.

وليه ذهب المالكية على قول الأكثر^(٨٣): قال في شرح الخرشي^(٨٤):
دم النفاس دم أو ما في حكمه كالصفرة والكدره خرج للولادة بعدها انفاقاً
ومعها على قول الأكثر اهـ. وقال في الشرح الكبير^(٨٥): النفاس دم أو صفرة
أو كدره خرج من القبل للولادة معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح بل هو
حيض اهـ. وهذا في دم الحامل. وأما دم الطلق، فقال في حاشية^(٨٦) الدسوقي:
عمل الخلاف ما كان قبل الولادة لأجلها، فإن لم يكن لأجلها فلا خلاف أنه
حيض لا نفاس... يفيد أن أرجح القولين أنه نفاس لأنه عزاه للأكثر وإن قدم
القول بأنه حيض اهـ. وهو وجه عند الشافعية^(٨٧). قال في روضة
الطالبين^(٨٨): ما يبدو عند الطلق... في وجه شاذ أنه نفاس اهـ. وقال في الدم
الخارج معه: الدم الخارج مع الولد ففيه أوجه... الثاني أنه نفاس اهـ. وهو
قول الحنابلة^(٨٩). قال في الإنصاف^(٩٠): لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو
ثلاثة وقيل بيومين فقط فهو نفاس ولكن لا يحسب من الأربعين وهو من
مفردات المذهب ويعلم ذلك بأماره من المخاض ونحوه، أما مجرد رؤية الدم
من غير علامة فلا تترك له العبادة اهـ. وقالوا في الدم الخارج معه: فإن ظهر
بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة اهـ - أي من مدة النفاس - .
وعملوا: بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالدم الخارج بعدها^(٩١).

والقول الثالث: أنه دم حيض.

وهو القول الثاني عند المالكية^(٩٢). قال في حاشية الدسوقي^(٩٣): محل
الخلاف ما كان قبل الولادة لأجلها، فإن لم يكن لأجلها فلا خلاف أنه حيض
لا نفاس... يفيد أن أرجح القولين إنه نفاس لأنه عزاه للأكثر وإن قدم القول

بأنه حيض أهـ. وقال في شرح^(٩٤) الخرشبي في الدم الخارج مع الولد: وعلى قول الآخر أنه حيض أهـ. وقال الشافعية في وجه عن دم الطلق بأنه حيض^(٩٥). قال في روضة الطالبين^(٩٦): ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس... في وجه أنه حيض أهـ.

وعملوا: بأن دم النفاس هو الدم الخارج بعد الولادة، فيكون هذا دم حيض؛ لأن الحامل تحيض^(٩٧)، ولأنه دم متردد بين الجبلة والعلة، فيكون دم جبلة؛ لأن الأصل السلامة من العلة^(٩٨). وأما الدم الخارج معه فهو حيض كالدم الخارج قبله^(٩٩).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والظاهرية من أن الدم النازل مع الولادة، وقبلها لأجلها ليس دم نفاس بل هو دم فساد أو دم استحاضة. وحيث إن الإجهاض وكما يقول الأطباء ولادة مصغرة فإن الدم النازل مع السقط وقبيل خروجه ليس دم نفاس وقد ترجح هذا القول لما يلي:

أولاً: أن دم النفاس وهو بطانة الرحم الداخلية تكون خلف الولد لا قبله، وقد بينت سابقاً أن الحمل ومنذ الأيام الأولى من التلقيح هو ولد؛ ذلك أن التخليق يبدأ في مرحلة مبكرة جداً في الأربعين الأولى ويتتهي بنهاية الأسبوع الثامن، ويبلغ الجنين هذا العمر تكون جميع أعضائه الداخلية والخارجية قد تشكلت.

ثانياً: أن أهل الطب قد بينوا مصدر هذا الدم وأسبابه. فذكروا منها:

١- أنه في الإجهاض الحتمي تصاب المرأة بالأم بمنطقة الرحم وأسفل الظهر نتيجة تقلص الرحم وتمدد عنقه، ومع هذا التمدد ينزل دم من عنق الرحم^(١٠١)، وهو دم فساد؛ لأن عنق الرحم ليس من الرحم.

٢- وقد يكون ومع حدوث الإجهاض الحتمي ينزل نزيف بسبب انفصال في أطراف المشيمة وبالتحديد من عروق مغذية للمشيمة^(١٠١). وهذا الدم ليس دم نفاس؛ لأنه يخرج من أغشية حية وعروق متصلة بالأم فيكون دم استحاضة. وهذا الدم قد يقل ويتوقف وحيثئذ يستمر الحمل ويسمى الإجهاض بالإجهاض المنذر.

٣- وقد ينزل دم عندما تتكون المشيمة نتيجة انقسام الخلايا الأولية للجنين إلى قسمين: داخلي وخارجي. والخارجي وهو ما سيكون هو المشيمة مستقبلاً، وبمجرد التصاقه بالرحم يحدث نزف إلا أنه لا ينتهي بالإجهاض^(١٠٢).

المطلب الثالث: ما يثبت به النفاس من السقط قبل تبين خلقه في أحواله المتعددة

بناء على ما ثبت عندي أن دم السقط قبل تبين خلقه دم نفاس، وبناء على أن للسقط أحوالاً متعددة: فقد يكون واحداً، وقد يكون أكثر من واحد فتسقط كلها أو بعضها. وقد يموت السقط قبل انفصاله، وقد ينفصل بعضه ويبقى بعضه، وقد يكون كيس حمل فارغ، أو حملاً خارج الرحم . ولذا سألين في هذا المطلب ما يثبت به النفاس من السقط في هذه الأحوال المتعددة. وبيان ذلك في المسائل الخمس الآتية: المسألة الأولى: ما يثبت به النفاس من السقط إذا مات قبل انفصاله.

والثانية: ما يثبت به النفاس من السقط إذا كان كيس حمل فارغ. **والثالثة:** ما يثبت به النفاس من السقط إذا انفصل بعضه. **والمسألة الرابعة:** ما يثبت به النفاس من السقط إذا كان الحمل خارج الرحم. **والخامسة:** ما يثبت به النفاس من السقط في الحمل العنقودي. **والسادسة:** ما يثبت به النفاس من السقط في حمل التوائم.

المسألة الأولى: ما يثبت به النفاس من السقط إذا مات قبل انفصاله:

إذا مات الحمل في بطن أمه، فإنه لا يثبت النفاس به بمجرد موته، بل العبرة بسقوطه وانفصاله عنها. وهو قول الفقهاء. ويدخل في هذا الكلام السقط قبل تبين خلقه. قال في الدر المختار^(١٠٣) الحنفية: مسقوط ظهر بعض خلقه كيد أو رجل أو إصبع أو ظفر أو شعر ولا يستبين خلقه إلا بعد مئة وعشرين يوماً ولد حكماً فتصير المرأة به نفساء اهـ. فيدل هذا على أن العبرة في ثبوت النفاس لأم الولد حكماً عند الحنفية سقوطه وانفصاله عن أمه.

وقال في المعونة^(١٠٤) المالكى: وتحل أي المعتدة الحامل بوضع العلقه والمضغة وما يقع عليه اسم الحمل إلى كمال الخلقة اهـ. حيث عبر بوضع مما يدل على اشتراط وضع الحمل وانفصاله. وقال النووي في روضة الطالبين^(١٠٥): وسواء في حكم النفاس كان الولد كامل الخلقة أو ناقصها - أي فيما وضعته - أو ميتاً أو ألفت مضغة أو علقه وقال القوابل إنه مبتدأ خلق آدمي فالدم الموجود بعده نفاس اهـ. وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: ويثبت حكمه أي النفاس بوضع ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفياً اهـ. حيث عبر الحنابلة بالوضع مما يدل على اشتراط الوضع لثبوت النفاس، سواء وضعته حياً أو ميتاً.

ويدل على أن موت الحمل قبل تبين خلقه لا عبرة به في إثبات النفاس لأمه بل العبرة بسقوطه وانفصاله ما يلي:

قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿١٠٦﴾﴾.

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل لانقضاء العدة وضع الحمل. وبالمثل ثبوت النفاس، فلا يثبت إلا بوضع الحمل. والحمل لفظ عام يدخل فيه النطفة والعلقه والمضغة والجنين تام الخلقة.

وبناء على ما سبق فإذا مات الجنين قبل ظهور أعراض الإجهاض فلا يثبت النفاس لأمه وإن نزل منها دم؛ لأن العبرة في سقوطه وانفصاله، سواء

مات الجنين بعد تبين خلقه أو قبل ذلك. ومن المعلوم طبعاً أن من أسباب الإجهاض موت الجنين في الرحم، والسبب الرئيس وراء موته التشوهات في جيناته، ومن رحمة الله به وبأهله موته إذ لو عاش لخرج مشوهاً^(١٠٧).

المسألة الثانية: ما يثبت به النفاس من الحمل إذا كان كيس حمل فارغ. قد يكون الحمل مجرد كيس لا جنين فيه بل سوائل ومشيمة. وهذا الحمل ليس حملاً كاذباً بل هو حمل حقيقي، تظهر على المرأة به أعراض الحمل المعروفة، بل ويكبر الكيس إلا أنه لا يعدو عن كونه مجرد سائل.

وحكم ثبوت النفاس به أنه لا يثبت النفاس به إلا بعد خروجه وانفصاله ونزول الدم بعده؛ لأن دم النفاس هو الدم النازل من بطانة الرحم الداخلية بعد طرد جميع محتويات الرحم من الكيس والمشيمة. وأما الدم النازل قبل خروج محتويات الرحم فليس دم نفاس بل هو دم فساد أو دم استحاضة.

المسألة الثالثة: ما يثبت به النفاس من السقط إذا انفصل بعضه.

من أنواع الإجهاض عند الأطباء: الإجهاض غير الكامل ويحدث في الغالب في أشهر الحمل الأولى: حيث يسقط الجنين وتبقى المشيمة والأنسجة داخل الرحم، أو يحدث العكس يبقى الجنين وتخرج المشيمة^(١٠٨). والجنين إذا سقط في أطواره الأولى فلا يخرج متجزئاً، بل يخرج كاملاً^(١٠٩). وعليه فإذا ثبت خروجه فإن الدم النازل بعده دم نفاس؛ لأن دم النفاس هو الدم الذي يعقب الولد ولا يتقدمه.

وأما إذا بقي الجنين وسقطت المشيمة أو بعض أجزائها، فالدم النازل ليس دم نفاس؛ لأن دم النفاس هو الدم الذي يعقب الجنين ولا يتقدمه، ويحتمل أن يكون دم نفاس؛ لأن الجنين قد لا يخرج، وتتفصل المشيمة وتخرج وحيث بدأ الرحم في الانقباض ومع انقباضه ينزل الدم من أوعيته الدموية وهذا هو النفاس، إلا أن هذا مشكوك فيه ولا يثبت النفاس إلا بأمر متيقن غير مشكوك فيه. وعليه فلا يثبت النفاس إلا بخروج جميع محتويات الرحم أي الكيس كاملاً أو على الأقل الجنين نفسه.

المسألة الرابعة: ما يثبت به النفاس من الحمل إذا كان خارج الرحم.

الحمل خارج الرحم حمل حقيقي إلا أنه لا يقع داخل الرحم ولذا لا بد من التدخل الطبي لإزالته، فإذا أزيل ونزل الدم عليها، فإنه دم نفاس؛ لأنه من بطانة الرحم الداخلية، حيث تنخفض الهرمونات عندها.

المسألة الخامسة: ما يثبت به النفاس من الحمل العنقودي. الحمل العنقودي

يقع داخل الرحم، إلا أن خلايا أو كروموزومات هذا الحمل غير طبيعية، فإذا سقط هذا الحمل ونزل الدم بعده، فإنه دم نفاس؛ لأنه من بطانة الرحم الداخلية.

المسألة السادسة: ما يثبت به النفاس من السقط في حمل التوائم.

يعتبر الحمل التوأمي حالة طبيعية، وهو يحدث بنسبة واحد بالمئة، أما الحمل الثلاثي فيحدث مرة من بين ٦٤٠٠، وأما ولادة أربعة أو خمسة توائم فهي نادرة. إلا أنه قد زادت نسبة الولادات التوأمية الرباعية والخماسية بسبب استخدام الأدوية الهرمونية التي تعالج مشاكل العقم، فهذه الأدوية من

شأنها حث المبيض على إنتاج وإفراز البويضات من أجل التلقيح. كما أن الوراثة تلعب دوراً هاماً في حمل التوائم، فإذا كان هناك توائم في عائلة الأم أو في عائلة الأب فإن احتمال حدوث حمل التوائم يزداد.

وهناك نوعان من التوائم:

١- توأمان متشابهان وهما يتجان عن نمو بيضة ملقحة واحدة من حيوان منوي واحد وهذه البيضة بدلاً من أن تتم نموها العادي فإنها تنقسم إلى قسمين متساويين في كل شيء، وهذان التوأمان يكون لكل منهما حبل خلاص واحد وكيس مياه أمنيوسي واحد. وهذا التوأمان يشبه أحدهما الآخر في كل شيء، وهما عادة من جنس واحد. ونسبة حدوث هذا النوع من التوائم تبلغ حوالي ثلاثين بالمئة من مجموع الحمل التوأمي.

٢- توأمان مختلفان يتجان من بويضتين منفصلتين صادرتين عن مبيض واحد خلال جماع أو جماعين وخلال دورة شهرية واحدة وربما أكثر. والتوأمان المختلفان منفصلان تماماً، ولكل منهما حبل خلاص أو مشيمة منفصلة عن مشيمة الآخر، وكيس مياه أمنيوسي خاص. وهذان التوأمان لا يشبه أحدهما الآخر لا من حيث المظهر ولا من حيث النفسية ونسبة هذا النوع من التوائم المختلفة تبلغ خمسة وسبعين بالمئة^(١١٠).

ولبيان ما يثبت به النفاس من السقط قبل تبين خلقه في الحمل المتعدد لا بد من تخريج هذه المسألة على ولادة التوائم بعد الشهر السادس أو حتى بعد الشهر الرابع، وذلك بناء على اعتبار أهل الطب أن الإجهاض أو الإسقاط في الأشهر الأولى ولادة مصغرة^(١١١). والمسألة تحدث كثيراً في عصرنا

وخصوصاً مع منشطات التبييض فقد تحمل المرأة بأربعة أو خمسة وتكون كلها حية ويعرض عليها الطبيب إجهاض بعضها قبل الأسبوع الثاني عشر لتتحمل الأم الباقيين^(١١٢).

وقد اختلف الفقهاء فيما يثبت به النفاس من الولد الأول أو الأخير على ثلاثة أقوال:

الخلاف فيما يثبت فيه دم النفاس من الولد الأول أو الثاني على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أول النفاس وآخره من الثاني، وما تراه المرأة من دم قبل الثاني هو دم فساد أو استحاضة. وهو قول محمد وزفر من الحنفية^(١١٣) قال في الاختيار^(١١٤): والنفاس في التوأمين... قال محمد وزفر: بعد الأخير... وما بينهما استحاضة، والنفاس من الثاني اهـ. وهو الوجه الثالث والأصح عند الشافعية^(١١٥). قال في المهذب^(١١٦): وإن ولدت توأمين بينهما زمان، ففيه ثلاثة أوجه... الثالث - يعتبر - النفاس - من الثاني اهـ. وقال به الحنابلة في الرواية الثالثة^(١١٧). قال في الإنصاف^(١١٨): وعنه أوله وآخره من الثاني، فما قبله كدم الحامل إن كان ثلاثة أيام فأقل نفاس وإن زاد ففساد اهـ. وهو قول الظاهرية^(١١٩). قال في المحلى^(١٢٠): وكل دم رآته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها فليس حيضاً ولا نفاساً ولا يمنع من شيء اهـ.

واستدلوا بما يلي: أن فم الرحم منسد بالثاني، فلا يكون ما تراه بعد الأول من الرحم^(١٢١). ولأن المرأة لا زالت حاملاً، فالدم النازل ليس نفاساً

كالدّم الذي تراه قبل الولادة^(١٢٢). وأيضاً فإن مدة النفاس تتعلق بالولادة، فكان ابتداءها وانتهاءها من الولد الثاني، قياساً على مدة العدة^(١٢٣).

القول الثاني: أن نفاس هذه المرأة يبدأ من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني. وهو وجه عند الشافعية^(١٢٤). قال في المهذب^(١٢٥): وإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه ... الثالث: يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني اهـ. وقال به الحنابلة في رواية^(١٢٦). قال في الفروع^(١٢٧): وعنه أوله من الأول وآخره من الثاني فتبدأ الثاني بنفاس اهـ.

واستدلوا: بأن كل واحد منهما سبب لمدة النفاس، فإذا وجد السبب اعتبر الابتداء من كل واحد منهما، قياساً على ما لو وطأ امرأة بشبهة فبدأت في العدة ثم وطئها أخرى، فإنها تستأنف العدة^(١٢٨).

القول الثالث: أن نفاس هذه المرأة ما خرج بعد الأول، فأوله وآخره من الولد الأول.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف من الحنفية^(١٢٩). قال في مجمع الأنهر^(١٣٠): ونفاس التوأمين... من الأول عندهما... لكن يشكل هذا بقوله أكثر مدة النفاس أربعون يوماً إلا أن يقال ما تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس الأول لتمامها واستحاضة بعد تمامها اهـ. وقال به المالكية^(١٣١) قال في منح الجليل^(١٣٢): ودم التوأمين نفاس واحد إن لم يفصل بينهما أكثر النفاس ستون يوماً... فإن فصل أكثر النفاس وهو ستون يوماً ثاني التوأمين من أولهما وسواء كانت الستون متوالية أو ملفقة بأيام انقطاع لم تبلغ أقل الطهر فنفاसान لكل توأم نفاس مستقل فتستأنف للثاني ستين يوماً

متصلة أو ملفقة فإن تخللها أقل من ستين نفاس واحد اهـ. وهو الوجه الثاني عند الشافعية^(١٣٣). قال في المهذب^(١٣٤): وإن ولدت توأمين بينهما زمان ففيه ثلاثة أوجه أحدهما يعتبر النفاس من الولد الأول اهـ. وهو المذهب عند الحنابلة^(١٣٥). قال في الإنصاف^(١٣٦): وإن ولدت توأمين فأول النفاس من الأول وآخره منه وهذا المذهب وعليه الأصحاب. فعليها لو كان بين الولدين أربعون يوماً فلا نفاس للثاني نص عليه بل هو دم فساداه واستدلوا بما يلي: أنه بالولد الأول انفتح الرحم فكان الدم بعده نفاساً^(١٣٧). ولأن ما بعد الولد الأول دم نزل بعد ولادة فكان نفاساً كما لو انفرد^(١٣٨)، وآخر الدم منه لأن أوله منه فكان آخره منه كالمنفرد^(١٣٩).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم الشافعية ومن وافقهم من أن دم النفاس يبدأ من انفصال الثاني وما نزل من الدم قبل انفصاله هو دم فساد. وقد ترجح هذا القول لقوة دليله. ولأنه في التوائم تكون المشيمة واحدة أو يكون لكل جنين مشيمة إلا أنها في الغالب تكون ملتصقة ببعضها، فإذا انفصل الأول فتبقى المشيمة لتغذية الثاني وإلى انفصاله فإذا انفصل بدأ دم النفاس وحتى قبل خروج المشيمتين لأنها بعد انفصال الولد الأخير تصبح من الأغشية الميتة. ويدخل في هذا الكلام السقط قبل تبين خلقه في الحمل المتعدد.

المبحث الثاني: انقضاء العدة بالسقط قبل تبين خلقه.

سأتناول بالبحث حكم انقضاء العدة بسقوط السقط قبل تبين خلقه. وسأبين ما تنقضي به العدة منه في أحواله المتعددة. وبيان ذلك في المطلبين التاليين: المطلب الأول: حكم انقضاء العدة بالسقط في شتى أطواره. المطلب الثاني: ما تنقضي به العدة من السقط في أحواله.

المطلب الأول: حكم انقضاء العدة بالسقط قبل تبين خلقه.

تحرير محل النزاع:

- ١- لا خلاف بين الفقهاء في انقضاء العدة بوضع الحمل إن كان أكثر من أربعة أشهر من وفاة الزوج أو الطلاق^(١٤٠).
- ٢- وإنما اختلفوا في انقضاء العدة به إذا وضعته لأقل من ذلك. وهذا الخلاف على أربعة أقوال:

القول الأول: أن العدة تنقضي بوضع علقه فما فوق.

وإليه ذهب المالكية^(١٤١). قال في المعونة^(١٤٢): وتحل - أي المعتدة الحامل - بوضع العلقه والمضغة وما يقع عليه اسم الحمل إلى كمال الخلقة اهـ. وقالوا^(١٤٣): إذا أشكل أمر الخارج من الدم هل هو ولد أو دم اختبر بالماء الحار، فإن كان دماً انحل، وإن كان ولداً فلا يزيده إلا شدة اهـ.

القول الثاني: أن العدة تنقضي بوضع مضغة لم تتصور، لكن شهدت ثقات من القوابل أنها مبدأ خلق آدمي، ولو بقيت لتصورت، ولا تنقضي العدة بوضع ما هو دون ذلك. وهو المذهب عند الشافعية^(١٤٤). قال في منهاج

الطالبين^(١٤٥): عدة الحامل بوضعه - أي تنقضي بوضعه - لا علقه، وبمضغة فيها صورة آدمي خفية أخبر بها القوابل، فإن لم يكن صورة وقلن: هي أصل آدمي انقضت على المذهب اهـ^(١٤٦). والرواية الثانية عند الحنابلة. قال في الإنصاف^(١٤٧): فإن وضعت مضغة لا يتبين منها شيء من ذلك، فذكر ثقات من النساء أنه مبدأ خلق آدمي... فالرواية الثانية: تنقضي به العدة اهـ.

القول الثالث: أن العدة لا تنقضي إلا بوضع ما يتبين فيه خلق آدمي كراس أو يد أو رجل. وإليه ذهب الحنفية^(١٤٨). قال في الاختيار^(١٤٩): والسقط الذي استبان بعض خلقه ولد فتصير به نفساء وتنقضي به العدة اهـ. وقال في الدر المختار^(١٥٠): ولا يستبين خلقه إلا بعد مئة وعشرين يوماً... فتصير المرأة به نفساء... وتنقضي به العدة اهـ. وهو المذهب عند الحنابلة^(١٥١): قال في شرح منتهى الإرادات^(١٥٢): ولا تنقضي عدة حامل إلا بوضع ما... تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً^(١٥٣) وأقل ما يتبين فيه خلقه أحد وثمانون يوماً... وغالبه... ثلاثة أشهر^(١٥٤).

القول الرابع: أنه لا تنقضي العدة إلا ببلوغ السقط أربعة أشهر وهو قول عند الحنابلة^(١٥٥). قال في الفروع: ويثبت حكمه - أي النفاس - بوضع شيء فيه خلق إنسان... وقيل بأربعة أشهر ويتوجه أنها رواية مخرجة من العدة وغيرها اهـ. أي أن الأصل في هذا القول هو باب العدة.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل المالكية على انقضاء العدة بوضع علقه فما فوق، بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَيْسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ إِسْرًا ﴿١٥٦﴾

وجه الدلالة: أن المرأة الحامل تحل بوضع ما يقع عليه اسم الحمل لعموم اللفظ^(١٥٧).

٢ - ولأنه يعلم به براءة الرحم، واعتباراً بما تخطط بالعلقة فما فوقها من الخلق^(١٥٨)

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية ومن وافقهم على انقضاء العدة بالمضغة التي شهد القوايل بأنها أصل آدمي، ولو بقيت لتصورت بما يلي:

١ - أنه يحصل بها براءة الرحم، بخلاف العلق، وهي المني المتحول في الرحم إلى الدم الغليظ، فلا تنقضي العدة به؛ لأنه دم فلا يسمى حملاً^(١٥٩).

٢ - ولأن هذه المضغة ظهر أنها حمل عند القوايل، أشبه مالمو كانت ظاهرة عند غيرهن بظهور يد أو رجل أو أصبع أو تبينت الصورة بصب ماء حلو أو غير ذلك^(١٦٠).

٣ - ولأن هؤلاء القوايل شهدن بأنها خلق آدمي أشبه مالمو تصورت^(١٦١).

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الجمهور على أن العدة لا تنقضي إلا بوضع ما تبين فيه خلق آدمي كراس أو يد أو رجل بما يلي:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^{١٦٢} وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا

﴿١٦٢﴾

وجه الدلالة: أنه إذا تبين فيما وضعته شيء من خلق آدمي، علم أنه حمل، فيدخل في عموم الآية الكريمة^(١٦٣).

٢ - الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن العدة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد. قال ابن المنذر^(١٦٤): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد اهـ. قال ابن قدامة^(١٦٥) بلا خلاف بينهم اهـ.

٣ - ولأن المضغة التي لا صورة فيها، لم يبين فيها خلق آدمي، فأشبهت الدم^(١٦٦).

٤ - ولأن المضغة التي لا صورة فيها مشكوك في كونها ولداً، فلا يحكم بانقضاء العدة بأمر مشكوك فيه^(١٦٧).

٥ - ولأن المني لا ينعقد، والعلقة قد تكون دماً انحدر من موضع من البدن بخلاف المضغة بعد تخلقها فالظاهر أنها ابتداء خلق آدمي^(١٦٨).

الترجيح:

يترجح - والله أعلم - أن العدة تنقضي بوضع الحمل وإن لم يتبين خلقه إذا ثبت أنه حمل، وثبت انفصاله عن أمه وسقوطه. وقد ترجح هذا لما يلي:

١- أن الله تعالى علق انقضاء العدة بوضع الحمل، والحمل اسم لما في بطن المرأة، سواء كان قد تبين خلقه أو لم يتبين. والمرأة ومنذ الأيام الأولى من التلقيح تسمى حاملاً ويتبين حملها من خلال التحاليل.

٢- أنه قد ثبت علمياً أن النطفة وبمجرد انعقادها تتغير سريعاً ولا تبقى على حالها، خلافاً لما يظنه الفقهاء من بقائها على حالها وعدم انعقادها. يقول الطبيب أ.د سمير عباس^(١٦٩): تتكون البويضة المخصبة والتي تبدأ في الانقسام إلى خليتين ثم أربع ثم إلى ثمان خلايا ثم تتجه إلى تجويف الرحم، وتتغذى البويضة المخصبة على إفرازات قناة فالوب خلال مرورها بالقناة، بينما عند وصولها إلى تجويف الرحم فإنها تتغذى على إفرازات غدد جدار الرحم اهـ.

٣- أن الفقهاء لم يثبتوا انقضاء العدة إلا بأمر متيقن عندهم، وهو العلقه عند المالكية إذا صبَّ عليها الماء الحار فلم تذب. والمضغة عند الشافعية إذا شهد ثقات من القوابل بأنها مبتدأ خلق آدمي ولو بقيت لتصورات. قال في مختصر المزني: ولو طرحت ما تعلم أنه ولد مضغة أو غيرها حلت أهـ. أما الحنفية والحنابلة فالمتيقن عندهم ما استبان بعض خلقه. وأقول إذا ثبت يقيناً حمل المرأة، وثبت يقيناً تسقيطها، وبراءة رحمها من الحمل فلم لا تنقضي عدتها وإن كان الساقط نطفة.

المطلب الثاني: ما تنقضي به العدة من السقط قبل تبين خلقه في أحواله المتعددة. بناء على ما ثبت عندي من انقضاء العدة بالسقط وإن لم يتبين خلقه. وبناء على أن للسقط أحوالاً متعددة: فقد يكون واحداً، وقد يكون أكثر من واحد فتسقط كلها أو بعضها. وقد يموت السقط قبل انفصاله، وقد انفصل بعضه ويبقى بعضه، وقد يكون كيس حمل فارغ، أو حملاً خارج الرحم. ولذا سأبين في هذا المطلب ما تنقضي به العدة من السقط في هذه الأحوال المتعددة. وبيان ذلك في المسائل الخمس الآتية: المسألة الأولى: ما تنقضي به العدة من السقط إذا مات قبل انفصاله. والثانية: ما تنقضي به العدة من السقط إذا كان كيس حمل فارغ. والثالثة: ما تنقضي به العدة من السقط إذا انفصل بعضه. والمسألة الخامسة: ما تنقضي به العدة من السقط إذا كان الحمل خارج الرحم. والرابعة: ما تنقضي به العدة من السقط في حمل التوائم.

المسألة الأولى: ما تنقضي به العدة من السقط إذا مات قبل انفصاله. إذا مات الحمل قبل انفصاله عن أمه فإن العدة لا تنقضي بموته بل بانفصاله عن أمه وسقوطه. وقد صرح بهذا الشافعية والحنابلة. قال في حاشية قليوبي^(١٧٠): فتنتقضي العدة بوضعه... وانفصال كله ولو بعد موته اهـ. وقال في شرح منتهى الإرادات^(١٧١): وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة... وظاهره ولو مات بطنها اهـ.

واستدلوا بالآية الكريمة: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ". فهي عامة، فيدخل فيها الحمل الميت، فلا تنقضي العدة إلا بوضعه وانفصاله

عن أمه. وحيث إن السقط قبل تبين خلقه حمل، ذلك فإذا مات قبل انفصاله عن أمه فإن العدة لا تنقضي بموته بل لا بد من سقوطه وانفصاله.

المسألة الثانية: ما تنقضي به العدة من السقط إذا كان كيس حمل فارغ.

إذا كان الحمل مجرد كيس حمل فارغ مع المشيمة بداخله فتنقضي العدة بسقوطه أي الكيس وانفصاله عن أمه، ويدل على ذلك ما يلي:

١- قول الله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن". وجه الدلالة: والمرأة الحامل بكيس حمل فارغ يصدق عليها أنها حامل، فإذا أسقطته انقضت عدتها بذلك.

٢- أن المرأة ذات كيس الحمل الفارغ تظهر عليها أعراض الحمل الحقيقي، ويطلق عليها بأنها حامل.

المسألة الثالثة: ما تنقضي به العدة من السقط إذا انفصل بعضه. من أنواع

الإجهاض عند الأطباء وكما بينت سابقاً: الإجهاض غير الكامل حيث يسقط الجنين وتبقى المشيمة والأنسجة أو العكس وليبان حكم انقضاء العدة به فإن الجنين في الأشهر الثلاثة الأولى: إن حدث له إجهاض غير كامل فإن الجنين إن سقط فإنما وكما يقول الأطباء يسقط كله لا بعضه وتبقى المشيمة فإذا ثبت ذلك انقضت العدة؛ لأن الجنين إذا سقط فإنه يصدق على المرأة أنها وضعت حملها، وتدخل حيثنذ في الآية الكريمة: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن". ولأن الأطباء يعتبرون الإجهاض ولادة مصغرة. وعليه فإذا نزل الجنين وإن لم يتم تخلقه أو لم يتخلق أصلاً فتنقضي العدة به.

وأما إن أسقطت المشيمة أو أنسجة وبقي الجنين فإن العدة لا تنقضي بها لأنه لا يصدق على المرأة أنها وضعت حملها. إلا أن أغلب حالات الإجهاض أن يقذف الرحم محتوياته كلها بما في ذلك الجنين وأغشيته.

المسألة الرابعة: ما تنقضي به العدة من السقط إذا كان الحمل خارج الرحم. الحمل خارج الرحم حمل حقيقي إلا أنه يقع خارج الرحم، وعليه فإذا أخرج وثبت خلوها من الحمل، فإن العدة تنقضي به.

المسألة الخامسة: ما تنقضي به العدة من السقط في الحمل العنقودي. الحمل العنقودي حمل داخل الرحم، إلا أنه حمل خلاياه غير طبيعية. وإذا ثبت سقوطه وخلو الرحم منه ومن غيره فإن العدة تنقضي به؛ لأنه يصدق عليها أنه وضعت حملها.

المسألة السادسة: ما تنقضي به العدة من السقط في حمل التوائم. سائين خلاف الفقهاء فيما تنقضي به العدة من السقط قبل تبين خلقه في حمل التوائم، حيث يمكن تخريج هذه المسألة على ما تنقضي به العدة في ولادة التوائم بناء على اعتبار أهل الطب أن الإجهاض أو الإسقاط ولادة مصغرة. والخلاف فيما تنقضي به العدة في ولادة التوائم على النحو الآتي:

القول الأول: أن العدة لا تنقضي إلا بوضع الأخير.

وإليه ذهب الحنفية^(١٧٢). قال في الاختيار^(١٧٣): والعدة تنقضي بالأخير اهـ. وهو قول المالكية^(١٧٤). قال في الشرح الكبير^(١٧٥): وعدة الحامل... وضع حملها كله بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة لا بعضه واحداً كان أو متعدداً اهـ. والشافعية^(١٧٦). قال في أسنى المطالب^(١٧٧): ويتوقف انقضاؤها على

وضع الولد الأخير من توأمين بينهما أقل من ستة أشهر اهـ. والخنا بلة^(١٧٨).
قال في الإنصاف^(١٧٩): لا تنقضي عدتها إلا بوضع جميع ما بطنها... وهو
المذهب اهـ.

القول الثاني: أن العدة تنقضي بوضع الأول.

وهو قول أبي قلابة^(١٨٠) وعكرمة^(١٨١) والحسن البصري^(١٨٢).
والرواية^(١٨٣) الثانية عن أحمد. قال في الإنصاف^(١٨٤): وفيه تنقضي عدتها
بوضع الولد الأول إلا أنه عند أبي قلابة وعكرمة والحسن لا تتزوج حتى
تضع الآخر.

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على أن العدة لا تنقضي إلا بوضع الثاني بما يلي:

- ١- قوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"^(١٨٥)
- وجه الدلالة: أن بقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة؛ لأن المرأة
ما زالت حاملاً فلم تضع إلا بعضه^(١٨٦).
- ٢- ولأن الحمل هو جميع حملها فيتناول الجميع وهي حامل بعد الأول^(١٨٧).
- ٣- ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الولد
الآخر فقد انقضت البراءة الموجبة لانقضاء العدة.^(١٨٨)
- ٤- ولتعلق انقضاء العدة بفراغ الرحم، والرحم لا يفرغ إلا بخروج كل ما
فيه^(١٨٩).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحسن البصري على انقضاء العدة بأحد الولدين بالآية الكريمة: قال تعالى: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (١٩٠).

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يقل أحاملهن، وعليه فإذا وضعت أحدهم فقد وضعت حملها^(١٩١). ونوقش من وجهين: الأول: أنه قرئ في بعض الروايات: قوله تعالى: " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن أحاملهن". الثاني: أنه علق انقضاء العدة بوضع الحمل لا بالولادة، فلم يقل يلدن. والحمل اسم لجميع ما في بطنها وعليه فلا تنقضي العدة إلا بوضع جميع حملها لا بوضع بعضه^(١٩٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - أن العدة لا تنقضي إلا بوضع الولد الأخير. وهو ما ذهب إليه الجمهور، وقد ترجح هذا القول لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- أن العدة شرعت للتأكد من براءة الرحم، فإذا لم تضع كل حملها فإن رحمها لا يزال مشغولاً، ولم يبرأ بعد.

وعليه فإنه في حمل التوائم وإن لم يتبين خلقها لا تنقضي العدة بسقوط بعضها، بل بوضع كل ما في الرحم منها.

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد خرجت من دراسة هذا الموضوع بنتائج من أهمها:

- ١- يتم تخلق أجهزة الجنين وأعضائه الداخلية والخارجية في الأشهر الثلاثة الأولى، ويبلوغه الشهر الثالث تظهر جميع الأعضاء.
- ٢- تتم الأطوار الثلاثة النطفة والعلقة والمضغة في الأربعين الأولى وليس كما يظنه فقهاء المذاهب الأربعة أن كل طور يأخذ أربعين يوماً.
- ٣- يثبت النفاس بسقوط السقط وإن لم يتبين خلقه وسواء في الشهر الأول أو الثاني أو الثالث. وسواء سقط في طور النطفة أو العلقة أو المضغة.
- ٤- وأن جمهور الفقهاء لم يثبتوا النفاس بالعلقة أو المضغة غير المخلقة خوفاً من أن لا تكون حمل.
- ٥- لا يبدأ النفاس في السقط قبل تبين خلقه إلا بعد سقوطه ونزول الدم بعده.
- ٦- وأما الدم النازل معه وفي أثناء سقوطه ففي حالات يكون دم استحاضة وفي حالات أخرى هو دم فساد، والحاصل أنه ليس دم نفاس.
- ٧- لا يثبت النفاس بموت الحمل وقد تبين خلقه، بل العبرة بسقوطه وانفصاله عن أمه.
- ٨- يثبت النفاس في كيس الحمل الفارغ من الجنين بسقوطه ونزول الدم بعده.

٩- الغالب أنه في الإجهاض في الأشهر الأولى ينزل كيس الحمل كاملاً، وفيه الجنين والمشيمة، ويسمى هذا بالإجهاض الكامل. وقد يحدث إجهاض غير كامل ولا يثبت النفاس فيه إلا بإفراغ الرحم لجميع محتوياته، أو على الأقل بثبوت نزول الجنين وانفصاله.

١٠- لا يثبت النفاس في سقط الحمل المتعدد قبل تبين خلقه إلا بسقوط أو ولادة آخر ولد في بطن الحامل.

١١- يثبت النفاس في سقط حمل خارج الرحم وفي الحمل العنقودي، إذا نزل دم بعد خروجه.

١٢- تنقضي العدة بسقط حمل لم يتبين خلقه كما هو الحال تماماً في انقضاء العدة بالولد والسقط الذي تبين خلقه.

١٣- لا تنقضي العدة بموت الحمل قبل تبين خلقه، بل لا بد من سقوطه وانفصاله عن أمه.

١٤- لا تنقضي العدة بسقوط أجزاء من كيس الحمل، بل لا بد من سقوطه وانفصاله كاملاً

١٥- تنقضي العدة في سقط حمل خارج الرحم، أو حمل عنقودي إذا ثبت سقوطه وانفصاله عن أمه.

١٦- لا تنقضي العدة في سقط الحمل المتعدد قبل تبين خلقه إلا بسقوط أو ولادة آخر حمل في بطن الحامل

الحواشي:

- (١) النهاية ٢/٣٧٨، لسان العرب مادة سقط ٧/٣١٦.
- (٢) لسان العرب، مادة جهض ٧/١٣٢.
- (٣) المعجم الوسيط ١/٤٣ و٤٣٥.
- (٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٤/٧٦، والبنية ١/٦٨٩.
- (٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/٤٣٨.
- (٦) نهاية المحتاج ٢/٤٩٥، غاية البيان ١/١٣٣.
- (٧) المغني ٣/٤٥٨.
- (٨) طفلك من الحمل إلى الولادة ص ٣٣٠.
- (٩) الشرح الممتع ٥/٢٩٥.
- (١٠) حكي الاتفاقين ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٣ و١٧٧.
- (١١) حكاة ابن قدامة في المغني ١٤/٥٩٦.
- (١٢) خلق الإنسان ص ٤٢٥.
- (١٣) لسان العرب ٩/٣٣٥.
- (١٤) خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ٣٦١.
- (١٥) من الآية ٢، من سورة الإنسان.
- (١٦) طفلك ص ١٥٣، الحمل ص ٤٤، حمل دون خوف ص ٦٠.
- (١٧) لسان العرب ١٠/٢٦٧.
- (١٨) من الآية ١٤، من سورة المؤمنون.
- (١٩) طفلك ص ١٥٣، خلق الإنسان ص ٣٦٢.
- (٢٠) خلق الإنسان ص ٣٧١. ومع نهاية الأسبوع الثاني يمكن رؤية كيس الحمل بعمل أشبه بالموجات الصوتية المهبلية.
- (٢١) طفلك ص ١٥٦.
- (٢٢) لسان العرب ٨/٤٥١.

- (٢٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ ٣٧١.
- (٢٤) وقد استفدت في تحديد طور المضغة من بحث أطوار الجنين ونفخ الروح للدكتور عبدالجواد الصاوي، مجلة الإعجاز العلمي للهيئة، العدد الثامن.
- (٢٥) ينظر: الحمل ص ٦٨ و٧٦ و٨٣، وطفلك ص ١٥٨ و١٥٩ وخلق الإنسان ص ٢٤١-٢٨١.
- (٢٦) من الآية ٥، من سورة الحج.
- (٢٧) بحث أطوار الجنين السابق.
- (٢٨) من الآية ١٤، من سورة المؤمنون.
- (٢٩) طفلك ص ١٥٩.
- (٣٠) الحمل ص ٩٢ و٩٣ و١٠٠.
- (٣١) الحمل ص ١٠٣.
- (٣٢) خلق الإنسان ص ٣٧٣.
- (٣٣) بحث أطوار الجنين السابق.
- (٣٤) خلق الإنسان ص ٣٧٣.
- (٣٥) هو حذيفة بن أسيد بن خالد الغفاري، وقيل غير ذلك، أبو سريحة مشهور بكنيته، شهد الحديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة، روى أحاديث، نزل بالكوفة ومات بها سنة ٤٢هـ، صلى عليه زيد بن أرقم. (الاستيعاب ٣/٣ و١١ و٢٧٥، الإصابة ٢/٢٢٢).
- (٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٠٣٧، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي...، حديث ٢٦٤٥.
- (٣٧) الحمل ص ٩٣.
- (٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢٣٠٦، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي، حديث ٢٦٤٣.

(٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٨-٧٩/٤، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة. وأحمد في المسند ١٢٥/٦ - واللفظ له -.

(٤٠) في مواهب الجليل ٣٧٥/١.

وابن عرفة: هو محمد بن بحر بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام الفروعى الأصولي البياني المنطقي، تخرج على يديه عدد من العلماء، توفي سنة ٨٠٣ هـ. من تصانيفه: مختصر الفقه والحدود الفقهية (الديباج المذهب ص ٣٣٧، شجرة النور الزكية/٢٢٧).

(٤١) ٩١٤/٢. وينظر: التفرع ١١٥-١١٦/٢، الكافي لابن عبد البر ص ٢٩٣،

الفواكه الدواني ٩٢/٢، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ٤٩٧/١

(٤٢) في منح الجليل ٣٠٩/٤.

(٤٣) فتح العزيز ٥٧٥/٢، روضة الطالبين ١٧٤/١، المجموع ٥٣٢/٢، أسنى المطالب

مع حاشية الأنصاري عليه ١١٤/١، كفاية الأخيار ١٤٤/١.

(٤٤) ٥٧٥/٢.

(٤٥) الفروع ٣٩٥/١، الكافي لابن قدامة ٧/٥، الشرح الكبير مع الإنصاف/٤٨١.

(٤٦) ٣٩٥/١.

(٤٧) المصادر السابقة.

(٤٨) ٣٩٥/١.

(٤٩) الاختيار ٦٠/١ و ٢٣٧/٢، ومجمع الأنهر والدر المتقى ٥٦/١ و ٤٦٧، والدر

المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٢٠١/١.

(٥٠) ٦٠/١.

(٥١) المغني ٤٣١/١ و ٢٢٩/١١، والكافي ٧/٥، والشرح الكبير مع الإنصاف

٤٧٨/٢ و ٤٨١، والفروع ٣٩٥/١، ومنتهى الإرادات ٣٣/١، والروض المربع

٤٠٣/١.

(٥٢) ٤٧٨/٢.

(٥٣) ١٢٢/١.

(٥٤) بأن شهدت ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية بها خلقة آدمي فهذه في حكم ما تبين شيء من خلقه؛ لأنه تبين له. وأما إن ألفت مضغة لا صورة فيها، فشهدت ثقات من القوابل أنها مبتدأ خلق آدمي، فعلى الصحيح من المذهب لا تنقضي بها العدة ولا يكون الدم نفاساً.

(٥٥) الفروع ١/٣٩٥، الإنصاف ٢/٣٨١.

(٥٦) ٣٩٥/١.

(٥٧) من الآية ٤، من سورة الطلاق.

(٥٨) المعونة ٢/٩١٤، ٩١٥.

(٥٩) المعونة ٢/٩١٥.

(٦٠) من الآية ٤، من سورة الطلاق. وينظر: المغني ١/٤٣١، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٧٨.

(٦١) الكافي لابن قدامة ٥/٧.

(٦٢) من الآية ٤، من سورة الطلاق، وينظر الدليل في المغني ١/٤٣١، والكافي ٥/٧.

(٦٣) سبق تخريجه.

(٦٤) في شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٣. وهو منصور بن يونس البهوتي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم من مصنفاة الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع وشرح منتهى الإرادات، توفي سنة ١٠٥١هـ. (ينظر: خلاصة الأثر ٤/٤٢٦، الأعلام ٧/٣٠٧).

(٦٥) العناية شرح الهداية ١/١٦٥، حاشية ابن عابدين ٢/٦٠٤.

(٦٦) المغني: ١١/٢٢٩.

(٦٧) المغني ١/٤٣١، والشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة ٢/٤٨١.

(٦٨) المغني ١١/٢٢٩، الكافي لابن قدامة ٥/٧.

(٦٩) في الاختيار ٢/٢٣٧. والموصلي هو عبدالله بن محمود بن مودود، الموصلي، البلدحي فقيه حنفي، ولد بالموصل وولي قضاء الكوفة، ثم استقر ببغداد. مات سنة ٦٨٣هـ من تصانيفه المختار وهو من المتون الأربعة التي اعتمدها المتأخرون. (ينظر: مقدمة الاختيار ١/١٦).

(٧٠) في الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٤٩٧. والدردير هو أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير، فاضل، من فقهاء المالكية، تعلم بالأزهر، ومات سنة ١٢٠١هـ. من مصنفاته: الشرح الكبير والشرح الصغير. (ينظر: فهرس الفهارس ١/٣٩٣، الأعلام ١/٢٤٤).

(٧١) في المجموع ٢/٥٣٢. والنوي هو يحيى بن شرف بن مرى النوي الدمشقي الشافعي محيي الدين أبو زكريا، من علماء الشافعية المبرزين، كان فقيهاً محدثاً زاهداً ورعاً تقياً، مات سنة ١٧٧هـ من تصنيفاته: روضة الطالبين في الفقه ورياض الصالحين في الحديث. (ينظر: تذكرة الحفاظ ٤/١٦٠، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥).

(٧٢) في شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٣.

(٧٣) الحمل ص ٤٢.

(٧٤) في كتابه حمل دون خوف ص ٤٤٣.

(٧٥) في كتابه حمل دون خوف ص ٤٤٣.

(٧٦) الهداية مع فتح القدير وبقية الشروح ١/١٦٤ و١٦٥، البحر الرائق ١/٢٢٩، مجمع الأنهر ١/٥٥.

(٧٧) ١/١٦٤.

(٧٨) روضة الطالبين ١/١٧٥، المجموع ٢/٥٢٦، مغني المحتاج ١/١٠٨.

(٧٩) ١/١٠٨.

(٨٠) المحلى ١/٤٠٤، المجموع ١/٥٢٦.

(٨١) ١/٤٠٤.

- (٨٢) مغني المحتاج /١/ ١٠٨.
- (٨٣) مواهب الجليل /١/ ٣٧٥، الشرح الكبير بهامش الدسوقي /١/ ١٧٤، الفواكه الدواني /١/ ١٢٠.
- (٨٤) /١/ ٢٠٩.
- (٨٥) /١/ ١٧٤.
- (٨٦) /١/ ١٧٤.
- (٨٧) روضة الطالبين /١/ ١٧٥.
- (٨٨) /١/ ١٧٥.
- (٨٩) المغني /١/ ٤٤٤، الشرح الكبير مع الإنصاف /١/ ٣٩٠-٣٩١، شرح منتهى الإرادات /١/ ١٢٢.
- (٩٠) /١/ ٣٩٠-٣٩١.
- (٩١) البيان /١/ ٤٤، المغني /١/ ٤٤٥.
- (٩٢) مواهب الجليل /١/ ٣٧٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه /١/ ١٧٤، الفواكه الدواني /١/ ١٢٠.
- (٩٣) /١/ ١٧٤.
- (٩٤) /١/ ٢٠٩.
- (٩٥) روضة الطالبين /١/ ١٧٥، المجموع /٢/ ٥٢٦.
- (٩٦) /١/ ١٧٥.
- (٩٧) المهذب /١/ ٤٥.
- (٩٨) روضة الطالبين /١/ ١٧٥.
- (٩٩) البيان /١/ ٤٠٤. وعند المالكية والشافعية دم الحامل حيض.
- (١٠٠) ذكرته الطيبية الاستشارية حنان دهلوي من مستشفى الملك فهد للحرس الوطني. وينظر طفلك ص ٣٣٢، وحمل دون خوف ص ٢٨٧، وموقع فيدو.
- (١٠١) ذكرته الطيبية حنان دهلاوي. وينظر موقع فيدو.

- (١٠٢) ذكرته الطيبية السابقة. وينظر طفلك ص ١٥٣.
- (١٠٣) بهامش حاشية ابن عابدين ٢٠١/١، وينظر: الاختيار ٦٠/١، ومجمع الأنهر والدر المنتقى ٥٦/١.
- (١٠٤) ٩١٤/٢، وينظر أيضاً: المجموع ٥٣٢/٢، أسنى المطالب مع حاشية الأنصاري عليه ١٤٤/١.
- (١٠٥) ١٢٢/١. وينظر أيضاً المغني ٤٣١/١، الشرح الكبير مع الإنصاف ٤٧٨/٢ و ٤٨١، كشف القناع ٤٨١/١.
- (١٠٦) من الآية ٤، من سورة الطلاق.
- (١٠٧) خلق الإنسان ص ٤٢٨، موقع فيدو.
- (١٠٨) طفلك ص ٣٣٢، حمل دون خوف ص ٢٨٧.
- (١٠٩) قالته الطيبية حنان دهلاوي.
- (١١٠) طفلك من الحمل إلى الولادة ص ١٩٨-٢٠٤.
- (١١١) كما يقول الأطباء: (قاله الطبيب الدكتور البار في خلق الإنسان ص ٤٢٥).
- (١١٢) ومن المعلوم أن إجهاض الحمل قبل نفخ الروح مسألة تكلم فيها والأصل حرمة الإجهاض عموماً إلا لظروف طارئة وليس منها الخوف من الخوف من عدم تحمل المرأة السليمة للحمل وقد سألتني امرأة سليمة حملت بأربعة عن حكم إسقاط اثنين كما يأمر الطبيب فنهيتهما عن ذلك وأنجبت أربعة ذكور.
- (١١٣) الاختيار ٦٠/١ مجمع الأنهر ٥٦/١ والدر المنتقى ٥٥/١، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ٢٠٠/١. وزفر هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري من كبار أصحاب أبي حنيفة، تميز بالفقه وكان قد سمع الحديث ونظر في الرأي فغلب عليه، جمع بين العبادة والعلم، مات سنة ١٥٨ هـ (ينظر: الطبقات لابن سعد ٨٧/٦ سير أعلام النبلاء ٣٨/٨)
- (١١٤) ٦٠/١ وعليه فما تراه بعد الأول دم فساد أودم استحاضة وليس من بطانة الرحم الداخلية.

(١١٥) المهذب ٤٥/١ نهاية المطلب ٤٤٤/١، حلية العلماء ٢٩٩/١، المجموع

٥٢٦/٢، أسنى المطالب ١١٤/١، مغني المحتاج ١١٩/١.

(١١٦) ٤٥/١. ويتفرع عن هذا الوجه أن في حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق:

أصحها: أنه حيض والثاني فساد، وبه قطع القاضي حسين. والطريق الثاني:

القطع بأنه دم فساد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد. والثالث: القطع بأنه حيض؛

لأنه بخروج الأول انفتح باب الرحم فخرج الحيض بخلاف ما قبله فإنه منسد،

قال الرافعي: قال الأكثرون إن قلنا دم الحامل حيض فهذا أولى وإلا فقولان

(المجموع ٥٢٦/٢-٥٢٧)

(١١٧) المغني ٤٣١/١، الشرح الكبير ٤٨١/٢ مع الإنصاف ٤٨٠/٢ الفروع ٣٩٨/١.

(١١٨) ٤٨٠/٢.

(١١٩) المحلى ٤٠٤/١، المجموع ٥٢٦/٢.

(١٢٠) ٤٠٤/١.

(١٢١) مجمع الأنهر ٥٦/١.

(١٢٢) المهذب ٤٥/١.

(١٢٣) المغني ٤٣١/١-٤٣٢.

(١٢٤) المهذب ٤٥/١، نهاية المطلب ٤٤٤/١، حلية العلماء ٣٠٠/١، المجموع ٥٢٦/٢.

(١٢٥) ٤٥/١.

(١٢٦) الفروع ٣٩٨/١، والإنصاف ٤٨٠/٢.

(١٢٧) ٣٩٨/١.

(١٢٨) المهذب ٤٥/١.

(١٢٩) الاختيار ٦٠/١، مجمع الأنهر ٥٦/١ والدر المنتقى ٥٥/١ والدر المختار مع

حاشية ابن عابدين عليه ٢٠٠/١.

(١٣٠) ١/٥٥-٥٦. وعليه فما تراه عقب الثاني - وإن كان قبل الأربعين - وهي أكثر مدة النفاس عند الحنفية- هو نفاس الأول لتمام الأربعين، وأن كان بعد الأربعين فهو استحاضة.

(١٣١) الفواكه الدواني ١/١٤١، حاشية الدسوقي ١/١٧٤، منح الجليل ١/١٧٥.

(١٣٢) ١/١٧٥-١٧٦.

(١٣٣) المهذب ١/٤٥، حلية العلماء ١/٢٩٩، المجموع ٢/٥٢٦.

(١٣٤) ١/٤٥.

(١٣٥) المغني ١/٤٣١، الشرح الكبير ٢/٤٧٩ مع الإنصاف ٢/٤٨٠، منتهى الإرادات

١/١٣٤، وشرحه ١/١٢٣.

(١٣٦) ٢/٤٨٠.

(١٣٧) مجمع الأنهر ١/٥٥.

(١٣٨) المهذب ١/٤٥، والمغني ١/٤٣١.

(١٣٩) المغني ١/٤٣١.

(١٤٠) مراتب الإجماع ص ٧٧

(١٤١) التفريع ٢/١١٥-١١٦، المعونة ٢/٩١٤، الكافي لابن عبد البر/٢٩٣، الفواكه

الدواني ٢/٩٢، الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/٤٩٧، منح

الجليل ٤/٣٠٩.

(١٤٢) ٢/٩١٤.

(١٤٣) منح الجليل ٤/٣٠٩.

(١٤٤) روضة الطالبين ٨/٣٧٦، مغني المحتاج ٣/٣٨٩، حاشيتا قليوبي وعميرة

٤/٤٤٣و٤٤٤.

(١٤٥) المطبوع مع مغني المحتاج ٣/٣٨٩.

(١٤٦) الفروع ٩/٢٣٨، الإنصاف ٢٤/١٦و١٨.

(١٤٧) ينظر: ٢٤/١٦و١٨.

(١٤٨) الاختيار ٢/٢٣٧، مجمع الأنهر والدر المنتقى ١/٤٦٧، والدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ١/٢٠١.

(١٤٩) ٢/٢٣٧.

(١٥٠) بهامش حاشية ابن عابدين ١/٢٠١.

(١٥١) المغني ١١/٢٢٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٤/١٤، الفروع ٩/٢٣٨، منتهى الإرادات ٣، ١٩٣، والروض المربع ٧/٥٢.

(١٥٢) ٣/١٩٢.

(١٥٣) بأن ألفت مضغة لم تبين منها لخلقها، فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، بان لها أنها خلقة آدمي، بخلاف ما إذا ألفت مضغة لا صورة فيها فشهد ثقات من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي. (المغني ١١/٢٣٠).

(١٥٤) ١/٢٢١.

(١٥٥) الفروع ٢/٣٩٥،

(١٥٦) من الآية ٤ من سورة الطلاق.

(١٥٧) المعونة ٢/٩١٥.

(١٥٨) المعونة ٢/٩١٥.

(١٥٩) مغني المحتاج ٣/٣٨٩.

(١٦٠) المصدر السابق.

(١٦١) المغني ١١/٢٣٠.

(١٦٢) من الآية ٤ من سورة الطلاق.

(١٦٣) المغني ١١/٢٣٠.

(١٦٤) نقل هذا الإجماع ابن قدامة في المغني ١١/٢٣٠.

(١٦٥) في المغني ١١/٢٣٠.

(١٦٦) المغني ١١/٢٣١.

(١٦٧) المغني ١١/٢٣١.

- (١٦٨) شرح منتهى الإرادات ١٩٣/٣ .
- (١٦٩) حمل دون خوف ص ٦٠ .
- (١٧٠) حاشية قليوبي ٤٣/٤ .
- (١٧١) شرح منتهى الإرادات ١٩٢/٣ .
- (١٧٢) الاختيار ١/٦٠، ومجمع الأنهر والدر المنتقى ١/٥٦، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه ١/٢٠٠ .
- (١٧٣) ١/٦٠ .
- (١٧٤) ينظر:
- (١٧٥) بهامش حاشية الدسوقي ٤٧٤/٢ .
- (١٧٦) روضة الطالبين ٨/٣٧٥، أسنى المطالب ٢/٣٩٢، مغني المحتاج ٣/٣٨٨ .
- (١٧٧) ٢/٣٩٢ .
- (١٧٨) المغني ١١/٢٢٩، الشرح الكبير ٢٤/١٤ مع الإنصاف/١١، منتهى الإرادات ٤/٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٢ .
- (١٧٩) ٢٤/١١ .
- (١٨٠) هو عبدالله بن زيد بن عمرو، الإمام، شيخ الإسلام، أبو قلاب الجرمي البصري التابعي، كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، لا يعرف له تدليس، مات سنة ١٠٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨، البداية والنهاية/).
- (١٨١) عكرمة هو أبو عبدالله القرشي مولى ابن عباس، المدني البربري الأصل العلامة الحافظ المفسر، قيل كان لحصين بن أبي الحر العنبري، فوهبه لابن عباس، تابعي ثقة، حدث عن ابن عباس وعائشة وآخرين، وحدث عنه إبراهيم والشعبي وقتادة وآخرين مات سنة ١٠٥هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/١٢، البداية والنهاية ١٣/٢٣).
- (١٨٢) هو هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري، من أكابر أئمة التابعين، كان جريئاً على قول الحق، لا يخاف في الله لومة لائم، وكان أعبد أهل البصرة

وأفقههم ، مات سنة ١١٠هـ (الطبقات لابن سعد ٧/١٥٦ ، تهذيب التهذيب
٢/٢٦٣).

تنظر أقوالهم في مصنف ابن أبي شيبة ٤/١٥٧: كتاب الطلاق، باب من قال إذا
وضعت أحدهما فقد حلت. وينظر المغني ١١/٢٢٩.

(١٨٣) الإنصاف ١١/١٣.

(١٨٤) ١١/١٣.

(١٨٥) من الآية ٤، من سورة الطلاق.

(١٨٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣/١٩٢.

(١٨٧) المغني ١١/٢٢٩، الاختيار ١/٦٠.

(١٨٨) بدائع الصنائع ٣/١٩٨، المغني ١١/٢٢٩.

(١٨٩) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٠.

(١٩٠) من الآية ٤، من سورة الطلاق.

(١٩١) نقل ذلك الكاساني عن الحسن البصري في كتابه بدائع الصنائع ٣/١٩٨.

(١٩٢) ناقش بهذه المناقشة الكاساني في بدائع الصنائع ٣/١٩٨.

فهرس المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الاختيار لتعليل المختار، من تأليف الموصلي الحنفي، تحقيق عبدالله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة.
- ٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر أبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، مطبوع بهامش الإصابة، دار صادر، بيروت، تصوير على الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور طه الزيني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٥- الأعلام لخير الدين بن محمد الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، الناشر دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.
- ٦- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣هـ.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٨- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي المالكي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٩- البناية شرح الهداية للعيبي بدر الدين أبي محمد محمد بن أحمد الغيتابي الحنفي (ت ٨٥٥هـ)، الناشر دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم محمد النووي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١١- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، أعيد طبعه بالأوفست.

١٢- تحفة الفقهاء للسمرقندي (ت ٥٣١هـ) تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

١٣- تذكرة الحفاظ للذهبي شمس الدين أبي عبدالله محمد أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤- التنزيح لابن الجلاب أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت ٣٧٨هـ) تحقيق د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي.

١٥- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين محمد أمين مع تكملة قره عيون الأخيار لنجل المؤلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

١٧- الحمل أسبوعاً بعد أسبوع للدكتور غلايد كورتيس .

١٨- حمل دون خوف... ولادة دون ألم، تأليف الطبيب أ.د سمير عباس، الطبعة الأولى ٢٠٠٦هـ.

١٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي القفال محمد بن أحمد الشافعي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد داردكة الناشر دار الباز - مكة.

٢٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله بم محب الدين الحلي الدمشقي (ت ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت.

٢١- خلق الإنسان بين الطب القرآن للدكتور محمد علي البار الدار السعودية للنشر.

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٣- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.

- ٢٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٥- شرح الخرشبي على مختصر خليل، الناشر دار الفكر.
- ٢٦- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب، بيروت.
- ٢٧- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا.
- ٢٨- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ.
- ٢٩- طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى) لمحمد بن سعد بن منيع البصري، دار صادر، بيروت.
- ٣٠- طفلك من الحمل إلى الولادة، تأليف الطبيب د. سبيرو فاخوري، الناشر دار العلم للملايين، بيروت.
- ٣١- غاية البيان شرح زيد ابن رسلان لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٣٢- فتح العزيز شرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، المطبوع مع المجموع، دار الفكر، بيروت - لبنان.

٣٣- فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٣٤- الفروع لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٥- الفواكه الدواني لابن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٦- قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى الغرناطي المالكي، تحقيق ومراجعة عبدالرحمن حسن محمود، الناشر: عالم الفكر القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٧- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت

٣٨- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب، بيروت.

٣٩- لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، دار صادر، بيروت.

٤٠- المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.

- ٤١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي. وبهامشه الدر المتقى شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤٢- المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
- ٤٣- المحلى لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين أبي المعالي برهان الدين محمد بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبدالكريم الجندي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٥- المدونة الكبرى للإمام مالك، الناشر: دار الفكر، بيروت طبعة ١٤١١هـ.
- ٤٦- مراتب الإجماع، تأليف ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٧- مسند أحمد (ت٢٤١هـ) (تحقيق المسند) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- ٤٨- المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت٧٧٠هـ)، دار الغد الجديد، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٤٩- مصنف ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٥٠- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبدالقادر محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ٥١- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف القاضي عبدالوهاب البغدادي تحقيق حميش عبد الحق، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، مكة المكرمة.
- ٥٢- المغني للموفق ابن قدامة تحقيق د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح محمد الحلو، مؤسسة هجر، القاهرة.
- ٥٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين، دار الفكر.
- ٥٤- المقنع لموفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ). والشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة (ت ٦٨٢هـ). والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) تحقيق د. عبدالله التركي، دار هجر، مصر.
- ٥٥- المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي، الناشر دار الكتب العلمية.
- ٥٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب المالكي محمد بن محمد المغربي، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.
- ٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين بن أبي العباس الرملي، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي.
- الهداية شرح بداية المبتدئ، تأليف برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٣٩هـ)، الناشر المكتبة الإسلامية.